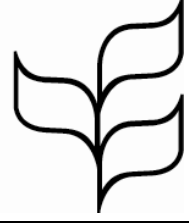




Distr.: Limited
24 October 2025
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية

والتقنية والتكنولوجية

الاجتماع السابع والعشرون

بنما سيتي، 20-24 أكتوبر/تشرين الأول 2025

البند 9 من جدول الأعمال

التنوع البيولوجي والزراعة

التنوع البيولوجي والزراعة

مشروع توصية مقدم من الرئيس

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

وقد نظرت في مذكرة الأمانة بشأن التنوع البيولوجي والزراعة،¹

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر مقررًا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى مقرراته [5/6](#) المؤرخ 19 أبريل/نيسان 2002، و [23/8](#) المؤرخ 31 مارس/آذار 2006،
و [34/10](#) المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010، و [3/13](#) المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2016، و [28/15](#)
المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022،

وإن يلاحظ أهمية التنوع البيولوجي للتربة لتحقيق التزامات عالمية متعددة، بما في ذلك اتفاقيات ريو، من
خلال المساهمة في حلول لدعم تخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه والتصدي لفقدان التنوع البيولوجي
والتصحّر وتدهور الأراضي والجفاف،

وإن يلاحظ أيضًا الافتقار الكبير إلى الاعتراف بدور التنوع البيولوجي الفطري في سياسات التنوع البيولوجي
للتربة والتنوع البيولوجي الزراعي والفرصة المتاحة لتعزيز هذا الاعتراف،

وإن يدرك أن حفظ التنوع البيولوجي للتربة واستعادته واستخدامه المستدام أساسي لتحقيق الأمن الغذائي
والتغذية، وبالعالمية لتخزين الكربون العضوي في التربة، والمساهمة في تحقيق غايات وأهداف متعددة لإطار
كونمينغ-مونتريال العالمي بشأن التنوع البيولوجي،²

¹ [CBD/SBSTTA/27/8](#).

² المقرر [4/15](#)، المرفق.

وإن يدرك أيضا الاحتياجات والظروف الخاصة للبلدان النامية ومساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في حفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام،

وإن يدرك كذلك أهمية استعادة سلامة التربة وزيادة تخزين الكربون العضوي في التربة كجزء من نهج الترابط بين التنوع البيولوجي والمياه والغذاء والصحة وتغير المناخ، على النحو المبين في تقرير التقييم المواضيعي بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والمياه والغذاء والصحة الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، من أجل تحقيق الأهداف المتعددة للإطار،

1- يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل (2020-2030) للمبادرة الدولية لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام،³ ويحيط علما بالعوائق والفرص في التنفيذ الوطني الملخصة في الوثيقة [CBD/SBSTTA/27/8](https://www.cbd.int/doc/2020/08/CBD/SBSTTA/27/8)، والتي يتم التأكيد فيها على الحاجة إلى تكثيف البحوث التصنيفية، وسد الفجوات في المعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي الفطري، وتعزيز حشد الموارد المالية المستدامة؛

2- يدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال إطار الشراكة العالمية للتربة والمرصد العالمي للتنوع البيولوجي للتربة، إلى مواصلة تيسير تنفيذ خطة العمل، بمشاركة الأطراف والحكومات الأخرى والحكومات دون الوطنية على جميع المستويات والمنظمات ذات الصلة، بما يتماشى مع إطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال التقارير الوطنية والتقييمات العالمية ومن خلال توفير بناء القدرات ونقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، حسب الاقتضاء، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛⁴

3- يشجع الأطراف على إدماج حفظ التنوع البيولوجي للتربة واستعادته واستخدامه المستدام في [استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي وفي أدوات سياسات المناخ والأراضي من خلال التخطيط المكاني الشامل للتنوع البيولوجي الذي يُجرى بطريقة تشاركية] [خططها الوطنية]، حسب الاقتضاء؛

[4- يدعو الأطراف إلى تعزيز التنسيق بين القطاعات الزراعية والبيئية والصحية لتعميم مبادرات التنوع البيولوجي المستدام للتربة في الخطط والسياسات والاستراتيجيات القطاعية الأخرى، بما يتماشى مع الإطار وضمن المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب؛]

5- يدعو أيضا الأطراف إلى تعزيز التعاون بين نقاط الاتصال الوطنية لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق،⁵ واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود،⁶ واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية⁷ واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة⁸ واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة

³ المقرر 28/15، المرفق.

⁴ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

⁵ المرجع نفسه، المجلد 3201، الرقم 54669.

⁶ المرجع نفسه، المجلد 1673، الرقم 28911.

⁷ المرجع نفسه، المجلد 2244، الرقم 39973.

⁸ المرجع نفسه، المجلد 2256، الرقم 40214.

بوصفها موئلا للطيور المائية،⁹ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وخاصة في أفريقيا،¹⁰ واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،¹¹ ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، من أجل تنفيذ إجراءات متسقة لمعالجة حفظ التنوع البيولوجي للتربة واستعادته وارتباطاته بمكافحة التلوث، وفقا لولاية كل منها وللظروف والأولويات الوطنية؛

6- يدعو كذلك الأطراف، القادرة على القيام بذلك، والصناديق المتعددة الأطراف والمنظمات ذات الصلة، على توفير [الموارد المالية و]بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا وتدريب الخبراء لتوسيع نطاق البحوث المتعلقة بالتنوع البيولوجي للتربة، بما في ذلك من خلال الأدوات الرقمية المبتكرة، لدعم البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من أجل إرساء وتعزيز رصد التنوع البيولوجي للتربة، بما في ذلك الرصد المجتمعي الذي يشترك بطريقة فعالة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمزارعين والرعاة والنساء والشباب، ويشجعهم على تنفيذ خطة العمل؛

7- يحث الأطراف والحكومات الأخرى على تحديد الحوافز، بما في ذلك الإعانات، الضارة بالتنوع البيولوجي أو القضاء عليها أو التخلص منها تدريجيا أو إصلاحها، بطريقة متناسبة وعادلة وفعالة ومنصفة، ويدعوها إلى توسيع نطاق الحوافز الإيجابية، وإعادة توجيهها نحو تعزيز الممارسات الصديقة للتنوع البيولوجي في حماية التنوع البيولوجي للتربة وحفظه وإدارته، حسب الاقتضاء؛

8- يدعو المنظمات العالمية والإقليمية ذات الصلة، وكذلك المؤسسات الأكاديمية، ومعاهد البحوث الزراعية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، إلى سد الفجوات المعرفية في التنوع البيولوجي للتربة، بما في ذلك التنوع البيولوجي الفطري، وتعزيز القدرات التصنيفية وتعزيز البحوث متعددة التخصصات التي تربط التربة والمناخ وصحة البشر والنظم الغذائية؛

9- يلاحظ العمل الجاري بشأن الموارد الوراثية للكائنات الحية الدقيقة واللافقاريات وكذلك بشأن التنوع البيولوجي من أجل الأغذية والزراعة، التي تجرى في إطار هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، ويرحب بالطلب الذي تقدم به أعضاء الهيئة في دورتها العشرين بأن تتعاون أمانة الهيئة مع الشركاء المحتملين، بما في ذلك أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، في إنشاء منصة عالمية للملحقات، رهنا بتوافر الموارد؛

10- يرحب بالذكرى الخامسة والعشرين للمبادرة الدولية لحفظ الملحقات واستخدامها المستدام، ويدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى تعزيز تنفيذ المبادرة من خلال تعزيز الإجراءات، ولا سيما فيما يتعلق بالملحقات البرية، ويشجع الأطراف والحكومات الأخرى على ذلك، وفقا للتشريعات والظروف الوطنية؛

11- يطلب إلى الأمانة التنفيذية للاتفاقية أن تواصل، رهنا بتوافر الموارد، العمل مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بشأن العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للتربة والملحقات، بما في ذلك من خلال منصة عالمية للملحقات، على النحو المشار إليه في الفقرة 9؛

12- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية أن تتعاون، رهنا بتوافر الموارد، مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والاتفاقيات والمنظمات ذات الصلة، ولا سيما تلك المذكورة في الفقرة 5، وفقا لولايات كل منها،

⁹ المرجع نفسه، المجلد 996، الرقم 14583.

¹⁰ المرجع نفسه، المجلد 1954، الرقم 33480.

¹¹ المرجع نفسه، المجلد 1771، الرقم 30822.

على تطوير الأدوات والإرشادات الطوعية ذات الصلة وتعزيز أنشطة بناء القدرات المتعلقة بالحد من آثار التلوث على التنوع البيولوجي للتربة، بما في ذلك من خلال الاستخدام القائم على الأدلة للتنوع البيولوجي الفطري لاستعادة التربة، مع مراعاة التحديات المحددة التي تواجهها البلدان النامية، وأن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

13- *يطلب كذلك* إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، ويدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والشراكة العالمية للتربة، والمبادرة العالمية للتنوع البيولوجي للتربة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، إلى مواصلة الجهود الرامية إلى وضع منهجيات منسقة ومؤشرات متوافقة لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام، مع ضمان ألا تسبب أي منهجية مطورة أعباء إضافية بشأن الإبلاغ، وأن تظل ضمن نطاق اختصاصات كل كيان، وأن تتجنب ازدواجية الجهود، وأن تضمن أن تكون البيانات المولدة بهذه الطريقة متاحة وقابلة للتشغيل البيني ومدمجة في الإطار، وأن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

14- *يطلب* إلى الأمانة التنفيذية أن تحيل هذا المقرر إلى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، وأمانات اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم، واتفاقية الأراضي الرطبة، واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، واتفاقية مكافحة التصحر، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والفريق الدولي المعني بالموارد، وغيرها من الاتفاقيات والكيانات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما تلك المشاركة في تنفيذ عقد الأمم المتحدة لاستعادة النظم الإيكولوجية،¹² من أجل تشجيع تعزيز التآزر بينها وتعظيم المنافع المشتركة للمناخ والتنوع البيولوجي والأمن الغذائي].

¹² انظر قرار الجمعية العامة 284/73.